



قائمة الاسئلة

القانون الدولي العام المستوى الثاني-قسم القانون الدولي العام- الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان (90)
د/ خالد الكميم ، أ.م.د/ علي الاعوج

- (1) يحظر القانون الدولي على الدول المتحاربة تحريك قواتها عبر أقاليم الدول غير الأطراف في الحرب ، كما لا يجوز استخدام المياه الإقليمية والموانئ لها في القتال البحري ، وقد ورد هذا ضمن :
- (1) - قوانين السلم
(2) - قوانين الحرب
(3) + قوانين الحياد
(4) - قوانين البحار
- (2) معاملة أسرى الحرب والجرحى والمرضى والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، هو مثال لتحول قواعد :
- (1) - المجاملات الى قواعد أخلاق
(2) - الاخلاق الى قواعد القانون الطبيعي
(3) - القانون الطبيعي الى قواعد قانونية
(4) + الأخلاق الى قواعد قانونية.
- (3) تمر المعاهدات قبل ان يتم إبرامها نهائياً بمجموعة من المراحل تشمل المفاوضات والتحرير والتوقيع والتصديق والتسجيل والتنفيذ ، وتسمى :
- (1) - المراحل الاجرائية
(2) + المراحل الشكلية
(3) - المراحل الموضوعية
(4) - المراحل الفنية
- (4) تتضمن القواعد التي تم الاتفاق عليها في شكل مواد ، وقد تكون هذه المواد في أبواب أو فصول أو بنود ، وهذه في أقسام المعاهدة هي :
- (1) - الديباجة
(2) + أحكام المعاهدة
(3) - ملاحق المعاهدة
(4) - تفسير المعاهدة
- (5) في العادة يعد هو الوسيلة التي تحدد اللحظة التي تصبح عندها المعاهدة الدولية ملزمة :
- (1) - التوقيع
(2) + التصديق
(3) - التسجيل
(4) - التنفيذ.
- (6) من الممارسة العملية فان احجام الدول عن التصديق على المعاهدات الدولية يرجع الى عدة أسباب من بينها :
- (1) - تغير الظروف التي ابرمت فيها المعاهدة
(2) - تجاوز المفاوضات لسلطاته
(3) - توفر عيوب الارادة كالإكراه أو الافساد
(4) + جميع الاجابات صحيحة
- (7) من شروط الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية أن يكون الكيان المتمتع بالشخصية القانونية :
- (1) - قادراً على إنشاء قواعد القانون الدولي
(2) - من المخاطبين بأحكام القانون الدولي
(3) - الالتزام بالواجبات الدولية
(4) + جميع الاجابات صحيحة
- (8) تنشأ الدولة ككيان مادي بمجرد إكتمال عناصرها من شعب واقليم ونظام سياسي اضافة الى اعتراف الدول ، وذلك من خلال أي من الأوجه التالية :
- (1) - من تكون عناصر جديدة من شعب واقليم وسلطة
(2) - نتيجة تفكك دولة قديمة
(3) - عن طريق انضمام دول لبعضها
(4) + جميع الاجابات صحيحة
- (9) يجب أن يكون لدى السكان نية لسكون الأرض على الدوام والاستمرار وأن تكون الأرض أو الإقليم صالحا للسكن ، وهذا هو عنصر الاستمرار الذي جاء ضمن عناصر الدولة الرئيسة، وهو :
- (1) + الشعب الدائم
(2) - الاقليم





- (3) - السلطة السياسية
(4) - الحكومة
- (10) لا يجوز أن تتعدد السيادة في الدولة البسيطة وحتى في الدولة المركبة (الاتحادية) ، بل تبقى واحدة بيد السلطة المركزية ، وهذا في صفات السيادة ضمن عنصر :
- (1) + السيادة لا تقبل التجزئة
(2) - وحدة السيادة
(3) - السيادة لا تقبل التصرف
(4) - السيادة لا تقبل التنازل
- (11) حق انشاء جيش قوي وعقد معاهدات تحالف أو دفاع ، والاشتراك في أي منظمة اقليمية أو دولية ومنع او تقييد دخول الأجانب .. كل هذا ورد في الحقوق الأساسية للدول ضمن :
- (1) - حق الاستقلال
(2) - حق المساواة
(3) + حق البقاء
(4) - حق الدفاع الشرعي
- (12) يقع على عاتق كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون القيام بأي عمل داخل أراضيها بما يؤثر سلباً وبأي شكل من الأشكال على بيئة مياه دولة مجاورة أو أجوائها ، وقد ورد هذا ضمن :
- (1) - واجب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
(2) - واجب الامتناع عن اللجوء للحرب
(3) + واجب منع التلوث
(4) - واجب احترام حقوق الانسان
- (13) الاقليم كركن للدولة يتكون أساساً وكشرط لازم التحقيق في كل دولة .. يتكون من :
- (1) - العنصر البري والعنصر البحري
(2) + العنصر البري والعنصر الجوي
(3) - العنصر البحري والعنصر الجوي
(4) - العنصر البري والبحري والجوي
- (14) يقصد به تعريف خط الحدود كتابة ووصف مساره في كافة الأجزاء أو المناطق وصفاً شاملاً ودقيقاً في ضوء خرائط ومعلومات جغرافية وحقائق بشرية ، وهذا هو :
- (1) + تعيين الحدود
(2) - رسم الحدود
(3) - تخطيط الحدود
(4) - تصوير الحدود
- (15) الجزر التي تنشأ بعد ثوران بركان تحت المياه الاقليمية للدولة، والزيادة في دلتا الأنهار، والاضافات الصناعية كحواجز الأمواج والموانئ ، تعد من اسباب اكتساب الاقليم :
- (1) - الاستيلاء
(2) + الاضافة
(3) - التنازل
(4) - التقادم
- (16) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري وحماية وسائل تيسير الملاحة والبحث العلمي وحماية البيئة، فان لها ان تعتمد قوانين وانظمة بشأن المرور البرئ :
- (1) + الدولة الساحلية
(2) - دول الاقليم المطلة
(3) - المنظمة البحرية العالمية
(4) - الأمانة العامة للأمم المتحدة
- (17) للدولة الشاطئية أن تقرر بصفة مؤقتة لا دائمة وفي مناطق معينة وان يكون جوهرها وعمادها دون تمييز، وكل ذلك من الحالات التي يجوز فيها :
- (1) - وقف المرور البريء في المياه الداخلية
(2) + وقف المرور البريء في المياه الاقليمية
(3) - وقف المرور العابر في المياه الاقتصادية
(4) - وقف المرور الحر في المضائق.





(18) هو منطقة في البحر تتغلغل في الشاطئ نتيجة التعرجات الطبيعية للساحل بشكل نصف دائرة أو أكثر :

- (1) - المضيق
- (2) - الدلتا
- (3) + الخليج
- (4) - الجزيرة

(19) طبيعة مرور السفن في المضائق هو :

- (1) - المرور البريء
- (2) + المرور العابر
- (3) - المرور الحر
- (4) - المرور البطيء

(20) طبيعة المرور للغواصات في المياه الاقليمية والمضائق ؛ تكون على سبيل الإلزام :

- (1) - طافية في المياه الاقليمية والمضائق
- (2) + طافية في المياه الاقليمية وحررة في المضائق
- (3) - حررة في المياه الاقليمية والمضائق
- (4) - حررة في المياه الاقليمية وطافية في المضائق.

(21) هو الممثل الأول لدولته ورمز السلطة العامة، فهو من يرسل ويستقبل البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويبرم المعاهدات الدولية :

- (1) - وزير الخارجية
- (2) - رئيس الوزراء
- (3) + رئيس الدولة
- (4) - السفير

(22) حق ارسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين هو نتيجة طبيعية لاكتساب الشخصية القانونية الدولية، وهذا الحق يقتصر على :

- (1) - الدول كاملة السيادة فقط
- (2) + الدول كاملة السيادة والمنظمات الدولية
- (3) - الدول في الاتحاد الفيدرالي
- (4) - الدول التابعة

(23) تأتي أهمية التفرقة بينهم وفق طوائف لاختلاف مدى ما يتمتع به كل منهم من حصانات وامتيازات دبلوماسية لدى الدولة المضيفة .. وهذا بحق :

- (1) - رؤساء البعثات
- (2) - القائم بالأعمال والقائم بالأعمال بالنيابة
- (3) + موظفي البعثة الدبلوماسية
- (4) - الملحقين.

(24) حرية الاتصال وحرمة الرسائل والحقية الدبلوماسية .. من الحصانات والامتيازات المقررة :

- (1) - لمقر البعثة ومستنداتها الرسمية
- (2) - للامتيازات الدبلوماسية
- (3) + لتيسير أعمال البعثة
- (4) - للتسهيلات المالية.

(25) طبقاً للمادة (29) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية : لا يجوز القبض على المبعوث الدبلوماسي او حجزه إدارياً أو قضائياً ، ويأتي هذا ضمن :

- (1) - الحصانة من القضاء المدني
- (2) + الحصانة الشخصية
- (3) - حصانة مقر البعثة
- (4) - الاعفاءات المالية

(26) رعاية المصالح ورعايا الدولة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية عادة ما تقوم بها :

- (1) - الدولة المرسل.
- (2) - الدولة المستقبلة.
- (3) + دولة ثالثة
- (4) - منظمة دولية.

(27) الأمير هو الدولة ، وبالتالي فخطأه هو خطأ الدولة ، ولا يمكن اعتباره الأمير مسؤولاً إلا اذا لم يمنع التصرفات الضارة بالأجانب أو لم يعاقب من قاموا بتلك التصرفات .. وكل هذا ورد ضمن :





- (1) + نظرية الخطأ
- (2) - نظرية التعسف في استعمال الحق
- (3) - نظرية المخاطر (الموضوعية)
- (4) - نظرية المسؤولية المطلقة
- (28) في شروط المسؤولية الدولية : وفقاً للتقنين الدولي فإن المسؤولية الدولية لا تترتب على الدولة عند :
- (1) - موافقة الدولة المتضررة على فعل الضرر
- (2) - للقوة القاهرة وحالة الضرورة
- (3) - الدفاع عن النفس أو لخطأ الأجنبي ذاته
- (4) + جميع الاجابات صحيحة
- (29) في المسؤولية الدولية ؛ عند مباشرة الدولة للحماية الدبلوماسية على رعاياها يثير شرط الجنسية عدة موضوعات منها :
- (1) - حالة ازدواج جنسية الشخص المتضرر
- (2) - جنسية الشخص المعنوي
- (3) - وقت الاعتراف بالجنسية
- (4) + جميع الاجابات صحيحة
- (30) اعتبرت معظم القرارات للمحاكم الدولية وهيئات التحكيم أن (شرط كالفو) في التنازل عن الحماية الدبلوماسية باطلاً ولا قيمة له ؛ لكونه علاقة بين دولة وشخص أجنبي ، فلا يسرى بالتالي على الدولة التي ينتمي اليها المتعاقد بجنسيته لأنها كدولة :
- (1) - ذات سيادة في حماية مواطنيها في الخارج
- (2) - لم تكن طرفاً في العقد
- (3) - هي من تملك التنازل لا الفرد
- (4) + جميع الاجابات صحيحة

